

آلية تفعيل الممارسات والقيم المرتبطة بالأمانة العلمية وقواعد الممارسات الأخلاقية

والسلوك القويم

قسم تقنيات التعليم في كلية التربية في جامعة الملك سعود

أولاً: بيانات عامة عن الآلية

اسم الآلية:	آلية تفعيل الممارسات والقيم المرتبطة بالأمانة العلمية وقواعد الممارسات الأخلاقية والسلوك القويم.
الجهة المالكة للآلية:	قسم تقنيات التعليم – كلية التربية – جامعة الملك سعود.
الجهات المطبقة للآلية:	- لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالقسم. - منسق/منسقة الإرشاد الأكاديمي. - أعضاء هيئة التدريس بالقسم. - منسوبي القسم من الإداريين.
تاريخ الاعتماد:	جلسة مجلس القسم رقم (7) بتاريخ 14 / 5 / 1447هـ، الموافق 11 / 5 / 2025م
تاريخ المراجعة الدورية:	تُراجع هذه الآلية كل (3) سنوات أو عند صدور تحديثات تنظيمية ذات صلة.

ثانياً: الهدف من الآلية

تنظيم وتفعيل الإجراءات التي تكفل تعزيز قيم الأمانة العلمية، والممارسات الأخلاقية، والسلوك القويم في الأنشطة الأكاديمية والبحثية والإدارية والخدمية بقسم تقنيات التعليم، بما يتوافق مع لوائح جامعة الملك سعود ومتطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه الآلية على جميع منسوبي قسم تقنيات التعليم، وتشمل:

- طلبة البكالوريوس والدراسات العليا.
- أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- الإداريين ومنسقي البرامج واللجان.
- الأنشطة والبرامج الأكاديمية، والبحثية، والأنشطة الطلابية والخدمية.



رابعاً: إجراءات التنفيذ

1. التوعية الأولية بالأمانة العلمية للطلبة المستجدين

1.1 يقوم منسق الإرشاد الأكاديمي بالتنسيق مع رئيس القسم على إدراج فقرة ثابتة عن الأمانة العلمية والسلوك الأكاديمي القويم ضمن برنامج اللقاء التعريفي للطلبة المستجدين في بداية كل عام جامعي.

1.2 يتم خلال اللقاء التعريفي:

- توضيح أهمية الالتزام بلوائح الدراسات العليا والدراسة الجامعية.
- تزويد الطلبة بروابط اللوائح على موقع القسم والعمادات المختصة.
- التنبيه على المادة (28) من لائحة الدراسات العليا التي تنص على:

"يشترط على كل طالب دراسات عليا بمرحلي الماجستير والدكتوراه اجتياز دورة في الأمانة العلمية وقواعد الاقتباس والنقل من المصادر والمراجع العلمية خلال دراسته للمستوى الأول من الخطة الدراسية للبرنامج تحت إشراف العمادة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة".

1.3 يقوم منسق الإرشاد الأكاديمي برفع تقرير موجز لرئيس القسم بعد اللقاء يتضمن ما تم عرضه، وأعداد الحضور، وأبرز الملاحظات.

2. التوعية المستمرة خلال الدراسة

2.1 يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالتذكير بأهمية الأمانة العلمية والسلوك الأكاديمي القويم في محاضراتهم، خاصة في المقررات البحثية ومقررات مهارات البحث العلمي.

2.2 يقوم القسم بتنظيم لقاءات علمية ومحاضرات وورش عمل دورية (حضورية أو عن بُعد) حول:
الأمانة العلمية وقواعد التوثيق.

أخلاقيات البحث العلمي.

ممارسات الغش والانتحال وطرق تجنبها.

2.3 يتولى منسق النشاط أو منسق الجودة الإعلان عن هذه الفعاليات عبر البريد الجامعي ومنصات القسم، مع توثيق إعلاناتها ومحاضرها ضمن ملف خاص.

3. دمج معايير الأمانة العلمية في التقييم الأكاديمي

3.1 يلتزم أعضاء هيئة التدريس بما يلي:



- إدراج بند/بنود واضحة في نموذج التقييم أو rubrics تتعلق بالأمانة العلمية (توثيق المراجع، تجنب النسخ واللصق، سلامة نسبة الأفكار).
- توضيح درجة/وزن هذا البند في توصيف المقرر وفي متطلبات المهام البحثية.
- 3.2 يتم التأكيد في توصيف المقرر (Course Specification) على تضمين مخرجات تعلم تتعلق بالقيم والأخلاقيات الأكاديمية والأمانة العلمية عند الاقتضاء.
- 4. التزام اللجان والأعضاء باللوائح ذات العلاقة
- 4.1 تلتزم لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي بالقسم بتطبيق ما ورد في لائحة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود، والمتاحة على الرابط:
<https://graduatestudies.ksu.edu.sa/sites/graduatestudies.ksu.edu.sa/files/users/user127> لائحة 20% الدرا
سات 20% العليا 20% بجامعة 20% الملك 20% سعود.pdf
- 4.2 تُدرج الإشارة إلى الأمانة العلمية والالتزام باللوائح ضمن:
 - قرارات اللجنة المتعلقة بمقترحات الرسائل والأطروحات.
 - مناقشة تقارير لجان التحكيم والمشرفين.
 - توصياتها فيما يتعلق بمشكلات الغش أو الانتحال في الرسائل العلمية أو الأبحاث.
- 5. الإعلان عن الدورات المرتبطة بالأمانة العلمية
- 5.1 يتولى منسق الإرشاد الأكاديمي و/أو منسق الجودة متابعة ما يُعلن من دورات وورش عمل تتعلق بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي من:
 - عمادة الدراسات العليا.
 - عمادة البحث العلمي.
 - عمادة تطوير المهارات أو مراكز التدريب ذات العلاقة.
- 5.2 يتم تعميم هذه الدورات على الطلبة وأعضاء هيئة التدريس عبر:
 - البريد الجامعي.
 - موقع القسم.
 - حسابات القسم على منصات التواصل الجامعية.
- 5.3 تُحفّز مشاركة الطلبة عبر إدراج حضور بعض الدورات ضمن النشاطات الاختيارية أو نقاط التميز إن أمكن.



6. رصد المخالفات السلوكية والأكاديمية

6.1 يلتزم جميع منسوبي القسم (أعضاء هيئة التدريس، الإداريون، ومنسقبو البرامج) برصد أي سلوكيات مخالفة للأمانة العلمية أو السلوك القويم، والرفع عنها لرئيس القسم وفقاً لللائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود، المتاحة على الرابط:

https://faculty.ksu.edu.sa/sites/default/files/lyh_tdyb_tlb_2020_md_shwwn_tlb.pdf

6.2 تشمل المخالفات – على سبيل المثال لا الحصر – ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة، مثل:

- الغش أو انتحال الشخصية أو إدخال طالب بديل في الاختبارات.
- التحريض على تعطيل الدراسة أو الإخلال بالنظام أو إثارة الفوضى.
- أي أفعال أو أقوال تمس العقيدة أو تتنافى مع معايير السلوك.
- الاعتداء بالقول أو الفعل على أي شخص داخل الجامعة.
- الاطلاع على معلومات سرية ونشرها دون وجه حق.
- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية أو استخدامها بعد تزويرها.
- الإساءة إلى المبادئ الإسلامية أو الأسس الاجتماعية للدولة أو الوحدات الوطنية.
- إتلاف أو تخريب ممتلكات الجامعة عمدًا.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو حيازة مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار لأغراض غير مشروعة.
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي والمظهر، أو الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية عند طلبها.

7. إجراءات ضبط المخالفة ورفعها

7.1 عند الاشتباه في وجود مخالفة، يقوم عضو هيئة التدريس أو الإداري بما يلي:

توثيق الواقعة في محضر ضبط يتضمن:

- بيانات الطالب/ة.
- وصف المخالفة وتاريخها ومكانها.
- الأدلة والشواهد (نسخ من العمل، صور شاشة، رسائل، ... إلخ).
- إفادات الشهود إن وجدت.

7.2 يُرفع المحضر إلى رئيس القسم خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ الواقعة.

7.3 يقوم رئيس القسم بدراسة المخالفة، ثم يرفعها إلى عميد الكلية وفقاً لما ورد في الباب الخامس (إجراءات الضبط) من لائحة تأديب الطلاب، مع التوصية الأولية إن لزم.



7.4 يتولى عميد الكلية إحالة المخالفة إلى:

- اللجنة الفرعية للانضباط بالكلية للمخالفات السلوكية والأكاديمية الاعتيادية.
- اللجنة الدائمة للانضباط بالجامعة في حال المخالفات ذات الطابع النظامي التي تستدعي إبلاغ الجهات المختصة خارج الجامعة.

8. تطبيق العقوبات

8.1 تُطبَّق على الطالب/ة المخالف/ة عقوبة واحدة أو اثنتان بحد أقصى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة تأديب الطلاب، تبعاً لجسامة المخالفة وظروفها، ومن ذلك:

- التنبيه الشفهي ثم الإنذار الخطي مع التعهد.
 - تكليف الطالب/ة بأعمال خدمية أو اجتماعية أو حضور دورات لا تتجاوز شهراً.
 - الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الأنشطة الطلابية.
 - الحرمان من بعض المزايا الجامعية.
 - تعديل أو خفض تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
 - اعتباره راسباً في مقرر أو أكثر أو في جميع مقررات الفصل.
 - إلغاء اختبار الطالب في الفصل الدراسي المعني.
 - إلغاء تسجيله في مقرر أو أكثر أو إيقافه عن الدراسة لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين.
 - عدم منحه الوثائق أو الشهادات المرتبطة بمخالفات تزوير أو غش.
 - الفصل النهائي من الجامعة في الحالات الجسيمة.
- 8.2 تُوثق جميع العقوبات في سجل خاص سري لدى الجهة المختصة وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

خامساً: أدوات المتابعة والتقييم

تقارير سنوية من:

- منسق الإرشاد الأكاديمي حول أنشطة التوعية وحضور الطلبة.
- لجنة الدراسات العليا والبحث العلمي حول الالتزام بمعايير الأمانة العلمية في المقترحات والرسائل.
- مراجعة دورية لحالات المخالفات المسجلة وتحليلها لاقتراح إجراءات وقائية.
- تضمين مؤشرات متعلقة بالأمانة العلمية والسلوك القويم ضمن مؤشرات الأداء الرئيسة (KPIs) في خطة القسم والجودة.



سادساً: المراجع النظامية

- لائحة الدراسات العليا بجامعة الملك سعود.
- لائحة تأديب الطلاب بجامعة الملك سعود.
- وثائق وسياسات النزاهة والأمانة العلمية المعتمدة بالجامعة.
- متطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب للاعتماد المؤسسي والبرامجي.

